

## اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية

بقلم الدكتور: حمداوي محمد

أستاذ محاضر قسم "ب"

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

### مقدمة

لقد حظيت ظاهرة الهجرة أو اللجوء بالاهتمام والدراسة ، نظرا لأهميتها ومدى تأثيرها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. فجل الدراسات حصرت أسباب اللجوء وإقبال الأفراد والجماعات على ترك أوطانهم وهجر ديارهم إلى دول أخرى في سبب الحرب والاضطهاد وعدم المساواة.

ولقد ظهرت فكرة الهجرة عقب الحرب العالمية الأولى في ظل سياسة الاضطهاد وعدم المساواة وانعدام كل سبل ومقومات الحياة للعديد من الأفراد ، أين فر ملايين الأشخاص وتركوا ديارهم وأوطانهم باحثين عن موطن لهم أكثر أمانا واستقرارا وحفاظا على أرواحهم و كثيرا ما يرتبط مصطلح اللاجئ بالحروب والثورات. ونظرا لارتفاع أعداد اللاجئين النازحين من الحروب (الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية) ، تم تنظيم قضية الهجرة واللجوء بمقتضى اتفاقية جنيف عام 1951 المعنية بشؤون اللاجئين ، من حيث مفهوم اللجوء وحالات اللجوء وحقوق اللاجئين وغيرها من المسائل التي تضمنتها أحكامها.

وأمام ارتفاع حصيلة الهجرة واللجوء لأسباب عدة ، صرحت المنظمة الدولية للهجرة بأن هناك أكثر من مائتي مليون مهاجر حول العالم في الوقت الراهن<sup>(1)</sup> ، وأن أسباب هجر الأوطان وترك الديار وطلب اللجوء لم تعد تلك الأسباب التي حصرتها اتفاقية جنيف لعام 1951 ، وإنما ظهر إلى جانب ذلك التغيرات المناخية والتدهور البيئي سببا في النزوح والهجرة وترك الأوطان والديار ، بل أثبتت الدراسة التي أعدها معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة، أن التصحر وارتفاع مستويات المياه في البحار والفيضانات والعواصف المرتبطة بتغير المناخ ربما تؤدي لنزوح مئات الملايين نحو دول وأماكن أأمن لهم وأضمن لهم حياة كريمة.

كما أن تدهور البيئة دفعت قرابة 50 مليونا إلى النزوح عن مواطنهم بحلول عام 2010 ، وأن العدد يرتفع ليصل إلى 200 مليون نازح بحلول 2050<sup>(2)</sup> ، مما يجعلهم (هؤلاء النازحين) يزاحمون شعوب الدول المستقبلية لهم في الغذاء والمأوى والرعاية الطبية والمنح ، تماما مثل اللاجئين السياسيين الذين يفرون من الحرب او الاضطهاد في بلدانهم ، الأمر الذي قد يعرض أمن تلك الدول للخطر والفوضى وعدم الاستقرار.

وفي ظلّ المتغيّرات البيئية العالمية الناجمة عن أنشطة بشرية أو كوارث طبيعية ، والتي تصدّرت قائمة اهتمامات المجتمع الدولي ، كالتغير المناخي والتدهور البيئي ، وتأكيد بعض خبراء البيئة على مدخلات الترابط بين التغير المناخي وظاهرة اللجوء الذي يطلق عليه في هذا الصدد تسمية اللجوء

المناخي أو اللجوء البيئي ، حيث يضطر كثير من الناس خاصة من الطبقة الفقيرة إلى اللجوء من ديارهم بسبب عوامل تغيرات المناخ كالفيضانات والتصحر والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من العوامل السلبية لتغيرات المناخ التي تعتبر من الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة بما يسمون اللاجئين البيئيون .

وأمام ارتفاع حصيلة اللاجئين البيئيون بأعداد متزايدة عام بعد عام ، وانعكاس ظاهرة هذه الهجرة على النواحي الأمنية داخل الدول المستقبلية لهم ، مما جعل الظاهرة سمة جديدة للعالم تدعو إلى القلق وتثير أسئلة سياسية وأمنية، يتطلب ضرورة السعي من أجل إدارة تلك المشكلة على المستوى الدولي ، وضرورة الاهتمام بموضوع الهجرة أو اللجوء البيئي ، وأن يحظى بالدراسة والتنظيم. وهو ما دفعنا إلى تسليط الضوء على ظاهرة اللجوء البيئي الناتج عن تغير المناخ لمعرفة التنظيم الدولي لهذه الظاهرة ومدى تأثيرها على اللاجئين البيئي كقضية تعد من إحدى القضايا الخلافية تتعلق بتعريف هؤلاء اللاجئين الذي غادروا أوطانهم بسبب تغير المناخ .

ووفق ما بيناه سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هو مفهوم اللاجئين البيئي ؟ وما هو وضعه وفق أحكام القانون الدولي العام ؟ أي هل هم لاجئون بيئيون أم مهاجرون بيئيون ؟ وهل يحظى اللاجئين البيئي بنفس الحماية القانونية التي يحظى بها بقية اللاجئين ؟

واقترضت منا الإجابة على هذه التساؤلات اتباع المنهج التاريخي و المنهج التحليلي والمنهج النقدي ، وتقسيم الدراسة لمبحثين :

المبحث الأول : اللاجئ البيئي بين الوجود القانوني والوجود المادي

المبحث الثاني : الآليات المعتمدة في مواجهة الهجرة لأسباب بيئية(اللجوء

### البيئي)

المبحث الأول : اللاجئ البيئي بين الوجود القانوني والوجود المادي

تكتسي مسألة تعريف اللاجئ بصفة عامة واللاجئ البيئي بصفة خاصة غاية الأهمية ، وهي مسألة حاسمة في معالجة قضية اللاجئين ؛ ذلك أن تحديد ووضع تعريف لهم ، يستتبع ذلك توفير الحماية القانونية لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ. وكثيرا ما ترتبط فكرة اللاجئ البيئي بوضع أو ظرف يدفع ببعض الأشخاص إلى ترك أوطانهم وديارهم فارين من تلك الظروف المحيطة بهم والمهددة لهم في حياتهم ومعيشتهم.

ونظرا لحدثة ظاهرة الهجرة لأسباب بيئية ، وغياب النصوص القانونية الدولية التي تحدد الأشخاص الذين يطلق عليهم مصطلح (اللاجئون البيئيون)، فإن مسألة تحديد مفهومه تصبح أمرا صعبا.

وإذا كان الفقه والقانون قد استقرا على مفهوم اللاجئ على النحو الذي سبق ، فإنه في وقت قريب قد توسع نطاقه ليشمل كل شخص يفر من دياره وأرضه لأسباب بيئية. فما هو مفهوم اللاجئ البيئي؟

المطلب الأول : مفهوم اللاجئ البيئي

نظرا لاستفحال ظاهرة التلوث البيئي واتساع رقعته وانتشاره ليشمل العديد من الأقاليم ، والدمار الذي تتعرض له العديد من النظم البيئية ، لدرجة تجعل فيه الحياة صعبة إن لم تكن مستحيلة ، فتجبر تلك الظروف البيئية العديد من الأفراد على ترك ديارهم ومواطنهم ، باحثين عن بيئة أكثر أمانا واستمرارا لحياتهم باعتبار أن البيئة هي مأوى ومصدر رزق لهم. ونظرا لارتفاع عدد النازحين لأسباب بيئية ، كان لزاما تحديد مفهوم اللاجئ البيئي.

#### الفرع الأول : تعريف اللاجئ البيئي

لقد ظهر مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة في السبعينات من القرن الماضي بواسطة العالم البيئي "Lester Brown" مؤسس منظمة (World watch) عندما قامت المنظمة بإجراء أبحاث تختص بالبيئة تحت برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة<sup>(3)</sup>.

ويقصد باللاجئ بأنه كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حرته للخطر حرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فيكون له الحق في طلب الملجأ. أو هو كل شخص هجر موطنه الأصلي ، أو أبعده عنه بوسائل التخويف ؛ فلجأ إلى إقليم دولة أخرى بطلباً للحماية ؛ أو حرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي<sup>(4)</sup>.

أما اللاجئ البيئي فيقصد به كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته وداره بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة ، وأدت إلى تهديد وجوده أو الإضرار بمستوى عيشه<sup>(5)</sup>. كما عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهجرين بيئيا بأنهم الأشخاص أو مجموعات من البشر يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية ، إذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها<sup>(6)</sup>.

فاللاجئ البيئي هو كل من اضطر لترك أرضه لأسباب بيئية كالصحراء والتعرية أو الجفاف، أو لأسباب ترتبط بتدهور البيئة كتنافس الفقر والكثافة السكانية أو لأسباب أخرى اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرية<sup>(7)</sup>.

ويعرف اللاجئون البيئيون أيضا بأنهم الأشخاص الذين يخشون الكوارث الطبيعية مثل تحويلات الأرض الجذرية وتنفيذ السدود وأعمال الري والتلوث بالمواد ، وهم يشكلون الآن مجموعة من الأشخاص المعزولين في العالم<sup>(8)</sup>.

كما عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في تقرير له بأن اللاجئين البيئيين هم الأفراد الذين شردوا مؤقتا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية ، أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم

بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية ، أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبدد المدمر للموارد الطبيعية<sup>(9)</sup>.

ولقد أقرته بعض المنظمات الدولية ولو بمصطلح مشابه ، إذ نجد المنظمة الدولية للهجرة لا تستخدم على أية حال مصطلح "لاجئ بيئي" ، ولكنها تتحدث عن "المهاجرين البيئيين" ، مبررة ذلك أن اتفاقية جنيف التي حددت شروط قبول اللجوء لم تذكر المناخ كسبب من الأسباب ، وإنما حصرت منح اللاجئ حق اللجوء حال تعرضه للاضطهاد السياسي والديني. وأنها تعترف صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سببا للهجرة ، بل إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة وافقت في عام 2007 على تعريف مصطلح "المهاجرين البيئيين" بأنهم: «أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يُبرون ، لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم ، على ترك منازلهم ، ويختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة ، ويتحركون بداخل البلاد أو خارجها»<sup>(10)</sup>.

أما تعريف اللاجئ البيئي في ظل أحكام القانون الدولي ، فقد عرفته المادة الثانية من مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين بأنهم الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة ، تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية ، وتجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة<sup>(11)</sup>.

وبخلاف التعاريف المتعددة ، فإنه يمكن تعريف اللاجئيين البيئيين بأنهم الأشخاص الذين تجبرهم الظروف البيئية على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة ، أو يشعرون أنهم مجبرون على المغادرة لأسباب متعددة ومرتبطة بالتدهور البيئي كالجفاف والتصحر وقلة المياه أو تلوثها وغيرها من مظاهر التلوث البيئي ، فتهددهم في حياتهم وسبل عيشهم بصورة مباشرة ، سواء اقتصر هجرتهم لفترة طويلة أو قصيرة داخل حدود دولهم أو كانت خارجها. ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنه للاجئ البيئي جملة شروط تتمثل فيما يلي:

- 1- وجود خطر جسيم يكون دافعا لترك الديار والأوطان بفعل القوة القاهرة.
  - 2- ترك وهجر الديار بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.
  - 3- تدهور البيئة ينعكس سلبا على حياة وظروف معيشة أولئك الأشخاص.
  - 4- الوجهة التي يقصدونها والتي يمكن أن تتم داخل نفس البلد أو خارجه.
- واللاجئون البيئيون ثلاث فئات<sup>(12)</sup>:

أولاً - فئة يتم تهجيرهم مؤقتاً من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة ، مثل وقوع كارثة بيئية ، كالزلازل أو العواصف أو الفيضانات ، أو



الحوادث الصناعية ، الخ.وهؤلاء يعودون الى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة.

وفئة ثانية متمثلة في الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة وإسكينهم في مناطق أخرى بديلة.هذا ما يحدث عند تشييد سد من السدود وما يصاحبه من بحيرة اصطناعية ، فيتم نقل القرى بكاملها من المناطق التي تتأثر بالمشروع الى مواقع جديدة.

أما الفئة الثالثة من اللاحثين البيئيين هم الذين يتكون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة او دائمة الى مناطق أخرى داخل البلد نفسه وخارجه بحثاً عن نوعية أفضل من الحياة والسبب الرئيسي لهجرة هؤلاء هو ان الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية. فعلى سبيل المثال هناك المزارعون الذين تدهورت أراضيهم نتيجة زيادة الملوحة او التشبع بالمياه ولا يستطيعون الإنفاق على إصلاحها ، فهؤلاء يبيعون أراضيهم أحياناً بأسعار زهيدة ويرحلون الى اماكن أخرى، كذلك هناك هؤلاء الذين يبيعون اراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة ، ويهاجرون الى المدن أو مناطق أخرى لعمل أكثر ربحية،الخ.

#### الفرع الثاني : مبررات وجود اللاجئ البيئي

إن استفحال ظاهرة التلوث البيئي واتساع رقعتها وازدياد عدد الكوارث - سواء بفعل تدخل الإنسان أو كانت بفعل الطبيعة كالزلازل والبراكين- يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأشخاص المتضررين من تلك الكوارث والمساس

بمصلحتهم وتهددهم في معيشتهم وبقائهم وتشرذم العديد منهم ، وتقضي على كل مسلمات الحياة.

ورغم ارتفاع عدد اللاجئين البيئيون بشكل متزايد يوما بعد يوم ، إلا أن تلك الفئة لم تحظ بالحماية القانونية الدولية ، وإن الاتفاقيات الدولية تخلو من الأحكام الحامية للاجئين البيئيين ، أو تصنيفهم ضمن فئة قانونية محددة تخضع لنظام قانوني دولي.

معلوم أن إدراج فكرة قانونية جديدة في المنظومة القانونية لا بد من وجود مبررات تستدعي إخضاع تلك الفكرة للتنظيم والتنظير. وبما أن مشكلة اللجوء البيئي مشكلة حديثة نسبيا يعود ذلك للثمانينات من القرن الماضي<sup>(13)</sup>، فإن هناك ما يبرر شمول اللاجئ البيئي بالحماية الدولية.

ولما كانت اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 تقتصر أحكامها على أشخاص ذكرتهم المادة الأولى منها على سبيل الحصر ، دون أن تتعرض لما يسمى باللاجئ البيئي ، مما يستتبع عدم خضوعه لأحكامها ، ولا تشمله الحماية القانونية ، ولا تمكنه من استعادة حقوقه .

ونظرا لارتفاع أعداد المهجرين بيئيا يوما بعد يوم ، فإنه بات من الضروري أن تدرج هذه المشكلة ضمن اهتمام المجتمع الدولي ، ويتبنى بشأن ذلك اتفاقية دولية ترسم أحكامها الإطار العام للاجئ البيئي ، وتخصه بالحماية القانونية والرعاية لاستعادة حقوقه المحمية بواسطة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

## أولا - المبررات الأخلاقية

إن مبدأ صيانة كرامة الإنسان يقتضي أنه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقدم المساعدة الإنسانية<sup>(14)</sup> بما يحفظ سد حاجات ضحايا الكوارث وصون كرامتهم الإنسانية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 131\43 أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون مساعدة إنسانية يشكل خطرا على حياة الإنسان وإهانة لكرامة الإنسان، وبالتالي يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية الأساسية<sup>(15)</sup>.

ويعتبر تقديم المساعدة الإنسانية للدولة المنكوبة ولضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة واجبا أدبيا وأخلاقيا يستند إلى فكرة العدالة الإنسانية<sup>(16)</sup>، على أن يكون ذلك متوقفا على قبول الدولة المنكوبة من غير أن تتعسف في حقها في رفض المساعدة الإنسانية<sup>(17)</sup>. غير أنه متى تبين للدولة المنكوبة جراء كارثة طبيعية أو حالة طارئة مماثلة أن المساعدة الإنسانية هي بمثابة انتهاك لسيادتها ، جاز لها رفض أي مساعدة مع تبرير ذلك الرفض وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 131\43 و قرارها 100\45<sup>(18)</sup>. وإن يرى بعض الفقه أن المساعدة الإنسانية لا تشكل انتهاكا لسيادة الدول طالما أنها احتفظت بطابعها الإنساني ، فهي تهدف إلى تقديم عمل خيري وإنساني لضحايا الكوارث الطبيعية<sup>(19)</sup>.

ويشترط أن تكون المساعدات الإنسانية لا تخرج عن طابعها الخيري التطوعي، دون أن تشكل أي نوع من التدخل في سيادة الدولة المنكوبة ولا وسيلة للضغط عليها وابتزازها، فيشترط فيها أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية في إطار أحكام القانون الدولي. وتتجلى صور مشروعية المساعدات الإنسانية في جملة من المبادئ أهمها<sup>(20)</sup>:

- 1 - أن يكون حفظ الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان الأساسية هو الهدف الأساسي من وراء تقديم المساعدات الإنسانية.
  - 2 - أن يكون باعث الدولة المقدمة للمساعدة الإنسانية نابعا من شعورها بأن الدولة المنكوبة تمر بظروف صعبة تؤثر على رعاياها سلبا ، تجعلها غير قادرة على مواجهة الكارثة وتجاوز أزمته دون مساعدات خارجية .
  - 3 - مبدأ المساواة بين جميع المنكوبين أو الضحايا ، وعدم التمييز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللون .
  - 4 - مبدأ الحياد وعدم تقديم المساعدة الإنسانية لتعزيز أي وضع سياسي أو ديني وتقويته بغية زعزعة أمن الدولة المنكوبة.
- وبخصوص تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين البيئيين ، يفتقر للنص القانون الدولي الاتفاقي الذي ينظمها ويحكمها ، ومن ثم فإن مسألة تقديم المساعدات لضحايا الكوارث البيئية - كالجفاف وغيرها من الظروف

المهددة لهم في حياتهم ومسكنهم - مبعثها حقوق الإنسان بصفة عامة ،  
في إطار موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان.

ثانيا : المبررات القانونية

بما أن ظاهرة الهجرة لأسباب بيئية حديثة وتفتقر للتنظيم القانوني ، وبما  
أن هذه الظاهرة تعرف انتشارا رهيبا بفعل التلوث البيئي ، وظاهرة الاحتباس  
الحراري والجفاف والأمطار الحمضية وغيرها... ، كان لزاما أن يحظى  
اللاجئون البيئيون للحماية القانونية الدولية ، وأن تبرير تلك الحماية  
القانونية مبعثها مبدأ التضامن أو التعاون الدولي ، وحق الإنسان في الحياة ،  
وحقه في بيئة صحية.

أما بخصوص التعاون أو التضامن الدولي فقد نصت عليه العديد من  
الموثيق الدولية . فجاء ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول تحت عنوان  
"مقاصد الهيئة ومبادئها" والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومبدأ  
إنماء العلاقات الودية بين الأمم ومبدأ التعاون الدولي على حل المسائل  
الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية (21).

كما أكدت على ذات المبدأ الجمعية العامة في العديد من قراراتها ،  
معتبرة أن مبدأ التعاون الدولي يعد واجبا إنسانيا استنادا لإعلان مبادئ  
القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق  
الأمم المتحدة (22). كما أعاد تأكيده المجتمع الدولي من خلال قمة الأرض  
المنعقدة بريو دي جانيرو بالبرازيل في المبدأ السابع من إعلان ريو (23).

ومن بين ما يعزز مبدأ التعاون أو التضامن الدولي في مواجهة الكوارث الطبيعية وينزله منزلة الإلزام للدول هو تضمينه وبشكل صريح في اتفاقية دولية ، ليصبح عندئذ إحدى المبررات القانونية للحماية القانونية الدولية للاجئ البيئي. وهو ما تبناه المجتمع الدولي في مسودة المعاهدة الخاصة بالمهجرين لأسباب بيئية مؤكدة في مادتها الرابعة على أن ممارسة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية تتم وفق مبدأ التضامن ، بحيث يجب أن تبذل الدول والهيئات العامة والجهات الخاصة قصارى جهدها لاستيعاب النازحين بيئياً والمساهمة في الجهود المالية الضرورية<sup>(24)</sup>.

وانطلاقاً من جملة النصوص والقرارات الدولية ، ونظراً لما تخلفه الكوارث الطبيعية من مأس وتعرض بعض مرافق ومصالح الدول المنكوبة للدمار ، وتعرض حياة الأشخاص للخطر ، يتضح لنا مدى الزامية مبدأ التضامن والتعاون الدولي واعتباره إحدى الواجبات الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختلفة ، الذي أصبح يشكل إحدى المبررات القانونية للحماية القانونية الدولية للاجئ البيئي ، وضرورة تضامن وتضافر جهود أشخاص القانون الدولي وسعيها لتقديم المساعدات المادية والمعنوية لتخفيف من حدة الكارثة والتخفيف من آلام الأشخاص الذين مستهم الكارثة أو الظاهرة البيئية. وأن من شأن ذلك التعاون وسعي الدول لحل مشكلة اجتماعية أو إنسانية قد تهدد الأمن الدولي وتعرضه للخطر.

أما بخصوص حق الإنسان في الحياة والذي يعتبر أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لارتباط هذا الحق بالتمتع ببقية الحقوق والحريات الأساسية، فتوجد بوجوده وتعدم لانعدامه. وعلى هذا الأساس أكدت على الحق في الحياة العديد من المواثيق والعهد الدولي والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية<sup>(25)</sup>.

ونظرا لما تخلفه الكوارث الطبيعية والظواهر البيئية ( كالجفاف وانجراف التربة وتلوث المياه وغيرها) من آثار ضارة ، فتمس بكل مقومات الحياة لدى العديد من الأفراد ، مما يجعل الحق في حياتهم مهددا ومعرضا للانتهاك ، ومن ثم يقع على الدول واجب تكريس هذا الحق واتخاذ كل ما من شأنه من أجل حماية الحق وضمان التمتع به وفق ما تقضي به النصوص القانونية والكرامة الإنسانية.

أما بخصوص حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ومتوازنة بما يضمن الحياة الكريمة ، وإن لم تنص عليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل صريح ، إلا أنه في نظري أصبح هذا الحق يشكل بعدا من أبعاد حقوق الإنسان، مرتبط بحق أساسي هو الحق في الحياة، إذ لا يتصور التمتع بالحق في العيش أو الحياة الكريمة ما لم يوجد في بيئة سليمة صحية ونظيفة ، فأى حياة لإنسان في بيئة ملوثة ، لا هواء نقي ولا ماء نقي ولا مكان سوي<sup>(26)</sup>.

إن حقوق الإنسان والبيئة متكاملان ومتلازمان لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل بعضهما عن بعض ، وأنه لا معنى للحق في الحياة ولن يكون له معنى في ظل بيئة غير صحية أو سليمة. وما قيمة الحياة في بيئة مدنسة، وأي طعم لها إذا كانت مليئة بالآلام والأتعاب ، فرب موت خير من حياة مهينة.

ونظرا لارتباط حياة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها ، فهي مصدر رزقه وملاذه الوحيد ، ولما كان الحق البيئي يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم ، والقيام بالعمل المنتج ، والتمتع بالحياة، فإنه لم يعد ثمة مجال لإنكار وجود حق الإنسان في بيئة صحية بعد صدور العديد من النصوص الدولية والداخلية المكرسة له وكذا الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، حيث أُلقي بموجب تلك النصوص على عاتق الدولة واجب احترامه (الحق البيئي) والعمل على تحقيقه وحملته من كل أشكال الاعتداء ؛ أو واجب حماية البيئة ومكافحة كل أشكال وصور المساس بسلامتها ، ومن هذا المنطلق يصبح الاستناد على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية كافيًا لحماية المهجرين لأسباب بيئية.



ولما كانت ظاهرة التلوث والجفاف وغيرها من الكوارث من أهم وأخطر المشاكل التي تهدد الإنسانية في بقائها واستمرارها، كان لزاما عندئذ اتخاذ كل ما بوسعه للحد من تلك المشاكل ومكافحتها بما يضمن بقاء الإنسانية - لأن المسألة أصبحت مسألة استمرار وبقاء أو مسألة تدمير وفناء - والعمل على ضمان الحياة الكريمة . ومن ثم يصبح حق الإنسان في مستوى معيشي لائق داخل بيئة صحية وسليمة مبررا كافيا لشمول المهجر لأسباب بيئية بالحماية القانونية الدولية اللازمة.

#### المطلب الثاني : الوجود المادي للاجئ البيئي

إذا كان وجود اللاجئ البيئي من الناحية القانونية لعدم وجود اتفاقية دولية لحد الساعة خاصة بشؤون المهجرين لأسباب بيئية بخلاف اللاجئ بشكل عام ، فإن وجوده ( اللاجئ البيئي ) من الناحية المادية لا ينكره أحد ، وهو أمر فرضته الوقائع المادية والظواهر الطبيعية من زلازل وبراكين وجفاف وأعاصير ورياح عاتية وتسونامي<sup>(27)</sup> واحتباس حراري وظاهرة التلوث وانعكاساته على الموارد ولعناصر البيئية ، ما يجعل كثيرا من الناس بدون مأوى ولا أدنى متطلبات الحياة ، فيضطرون للبحث عن مأوى أكثر أمنا واستقرارا لهم ، فيه يحصلون على مقومات الحياة من طعام وماء ودواء وهواء وغيره ، مما يصدق عليهم عندئذ وصفهم بالمهجرين لأسباب بيئية<sup>(28)</sup>.

ولقد صرحت اللجنة الدولية لتغيير المناخ أن إحدى التأثيرات الخطيرة لتغيير المناخ قد تكون على الهجرة الإنسانية. وتفيد بعض التقديرات إلى أن ما بين 25 مليون إلى مليار شخص قد يهاجرون متأثرين بالتغير المناخي في السنوات الأربعين المقبلة. كما تفيد بعض التقارير بأن الكوارث الطبيعية كانت السبب في تهجير العديد من الأشخاص. ففي ديسمبر 2008 ، في المؤتمر الرابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المنعقدة في بولندا ، أعلن نائب المفوض السامي لشؤون اللاجئين السيد "جونستون" "L. Craig Johnstone" أنه خلال منتصف هذا القرن سوف يقدمون ما يقرب من 250 مليون شخص للهجرة بسبب تغير المناخ ، والظروف الجوية القاسية ، وانخفاض إمدادات المياه وتدهور الأراضي الزراعية<sup>(29)</sup>.

ولعل الأحداث والكوارث التي وقعت في السنوات الأخيرة ، مخلفة وراءها ملايين المشردين من غير مأوى ، والذين قد تجرهم الظروف المحيطة بهم لترك أماكنهم وديارهم وبحثهم عن مأوى يأويهم وبقيةهم شر ما يتعرضون له، فينعثون عندئذ بالمهجرين لأسباب أو ظروف بيئية.

والهجرة لأسباب بيئية قد تأخذ إحدى صورتين ، إما هجرة داخلية داخل حدود إقليم الدولة ، وإما هجرة خارجية ، أي نحو دولة أخرى ، وفي هذه الحالة فإن الدول المستقبلية لهؤلاء اللاجئين تختلف سياستها تجاههم بحسب وضعيتهم وإدراجهم في فئة من الفئات المحمية دوليا. ومن ثم لا

تعترف الدول المستقبلية بالمهاجر لأسباب بيئية بصفة اللاجئ البيئي إلا إذا انتمى لإحدى الفئات المعترف بها دولياً ، كاللجوء السياسي أو اللجوء الإنساني وما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

وباستثناء هؤلاء ، فإن المهجر لأسباب بيئية لا يعترف له باللجوء ، وأن تعامل الدولة المستقبلية بهذه ظاهرة (اللجوء البيئي) لا يهتمها الظروف التي دفعت اللاجئ إلى البحث عن مكان أكثر أمناً ، وإنما يهتمها ظروفها الداخلية<sup>(30)</sup>.

وإذا كان اللاجئ البيئي يفتقر إلى الحماية القانونية الدولية وانعدام النصوص الاتفاقية الدولية بشأن حماية اللاجئين البيئيين ، فإن وجودهم مادياً الذي أصبح أمراً واقعياً ولا ينكح أحد ، ونظراً لارتفاع أعدادهم يوماً بعد يوم ، وأن ازدياد نسبة الكوارث الطبيعية في الوقت الراهن وانعكاساتها على الأشخاص وبيئتهم يحتم على المجتمع الدولي أن يأخذ القضية مأخذ الجد ، وأن يخصصها بالدراسة والتنظيم ، عن طريق اعتماد اتفاقية دولية ترسم أحكامها الإطار القانوني لحماية اللاجئين البيئيين.

المبحث الثاني : الآليات المعتمدة في مواجهة الهجرة لأسباب بيئية ( اللجوء

### البيئي

نظراً لغياب النص الدولي المعني بشؤون اللاجئين البيئيين ، ونظراً لافتقار اللاجئ البيئي الحماية القانونية الدولية ، فإن المجتمع الدولي لم يقف

مكتوف الأيدي في رعاية هؤلاء ومدهم بالمساعدة وفق ما تقضي به أحكام القانون الدولي ، ويعتمد في سبيل ذلك أسلوبين ، يتمثل الأول في تدخل المنظمات الدولية الحكومية ، بينما يتمثل الأسلوب الثاني في تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول : الآليات المتخذة من قبل الدول و المنظمات الدولية

### الحكومية

قبل الحديث عن المنظمات الدولية الحكومية ودورها في مواجهة الكوارث البيئية لابد التحدث عن دور الدول أولاً في مواجهة الظواهر الطبيعية ، سواء باعتبارها دولاً متضررة أو خلاف ذلك<sup>(31)</sup>.

الفرع الأول : دور الدول في مواجهة الكوارث الطبيعية واللجوء البيئي

إن ما تقدمه الدول في مواجهة اللجوء لأسباب بيئية ومواجهة الكوارث البيئية أمر لا يستهان به ، سواء تم من طرف الدول المتضررة أو من طرف الدول الأخرى ، ويتم ذلك وفق مبدأ التضامن الذي أقرته أحكام القانون الدولي مثل ما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة.

غير أن ما يثار بشأن هذه المساعدة هو تحديد الباعث من وراء تلك المساعدات للفئات المتضررة ؛ بمعنى هل تم تقديم المساعدات للفئات المتضررة باعتبارهم مهجرين بيئيين أم باعتبارهم فئات متضررة جراء كوارث طبيعية؟

في الحقيقة أن ما تقدمه الدول جميعا (خصوصا الدول المتضررة) في مواجهة الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدات لضحاياها القاطنين بإقليمها من مواد غذائية وغير غذائية ، أو ما تتخذه من تدابير وإجراءات مختلفة إنما يعود ذلك لاعتبارها ملزمة بذلك بمقتضى أحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا<sup>(32)</sup>.

وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بأن حثت الدول المتضررة في المقام الأول على اتخاذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث لأغراض منها حماية الناس في إقليمها<sup>(33)</sup>. كما تلجأ الدول المتضررة كذلك لتبني آليات من أجل إدارة الكوارث والحد من أخطارها ، فتقوم بإصدار تشريعات قانونية خاصة ، إلى جانب اعتماد أسلوب التأهب والترصد والاستفادة من التكنولوجيا وتطويرها مما يجعلها تستفيد من تقنية التنبؤ بالكوارث قبل وقوعها والإنذار المبكر مما يفضي إلى الحد من عدد الضحايا والخسائر المادية.

أما في حالة وقوع الكارثة فتسخر الدول المنكوبة كل وسائلها وإمكاناتها وقواتها المدنية والعسكرية لمواجهة الكوارث والقيام بعمليات الإغاثة وإنقاذ الأرواح والإجلاء وتقديم الاسعافات الأولية وإزالة الأنقاض ونقل مواد الإغاثة وغيرها من الإجراءات الضرورية والصحية. فتلتزم الدولة المتضررة وتواجه الكوارث بمفردها ، أو بمساعدة الدول خاصة القريبة منها وإعلانها عن حاجتها إلى المساعدات الإنسانية ، فتسعى عندئذ الدول

الأخرى وفق مبدأ التعاون والتضامن الدوليين بتقديم المساعدات الإنسانية وتقديم كل ما من شأنه التخفيف من آثار الكارثة وإزالتها وبعث الحياة من جديد في أوساط مواطنيها واستمرارها ، كل منهم دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول<sup>(34)</sup>.

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية الحكومية في مواجهة الكوارث الطبيعية

#### والهجرة البيئية

لا يخفى على أحد دور المنظمات الدولية ( الحكومية وغير الحكومية ) في مواجهة الكوارث الطبيعية وتقديمها لمساعدات إنسانية في سبيل إنقاذ ضحايا الكوارث والتخفيف من حدتها وآثارها على جميع المستويات. ومن أهم المنظمات الدولية الحكومية النشيطة في المجال نذكر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

أولا : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إحدى الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، أنشئت رسميا في 14 ديسمبر 1950 بموجب القرار رقم 319 الصادر عن الجمعية العامة خلال دورتها المنعقدة سنة 1949. تتخذ المفوضية من جنيف مقرا لها. وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم. حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و 1981<sup>(35)</sup>.

ويكمن دور المفوضية الأساسي في توفير الحماية الدولية للاجئين بموجب اتفاقية جنيف 1951 وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم إما بمساعدتهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم ، أو بتوطينهم في البلدان التي التمسوا اللجوء فيها، أو إعادة التوطين في بلد ثالث. كما تقدم المفوضية المساعدة للأشخاص النازحين داخليا في حالات الحروب الأهلية في مختلف أنحاء العالم. وتعمل على الترويج للاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين ، وتراقب مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي ، وتوفر المساعدات المادية مثل الأغذية والمياه والرعاية الطبية والمأوى للمدنيين الفارين.

كما تسعى المفوضية إلى مساعدة فئات أخرى من الناس مثل الأشخاص المشردين داخل بلدانهم نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية<sup>(36)</sup>، وإتاحة خدمات متخصصة من قبيل المعونة الغذائية الطارئة والمساعدات الطبية والخدمات المجتمعية والمرافق التعليمية.

وبما أن الأشخاص المهجرين داخل حدود إقليم دولهم بسبب الكوارث الطبيعية يعدون من الأشخاص المشردين قسريا داخل حدود إقليم دولهم ، وبما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وسعت من ولايتها لتشمل الأشخاص المشردين داخل حدود دولهم ، فإن الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية يمكنهم أن يستظلوا بحماية المفوضية السامية لشؤون

اللاجئين ، ومن باب أولى فإن هذه الحماية يجب أن تشمل الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية خارج حدود دولهم<sup>(37)</sup>.

ورغم افتقار المهجرين بيئيا للحماية القانونية بموجب اتفاقية جنيف 1951، مما يستتبع عدم اختصاص المفوضية السامية بشؤون المهجرين لأسباب بيئية ، إلا أنه في الواقع يبرز دورها الكبير في تأمين المساعدات الإنسانية للاجئين البيئيين ، واستراتيجياتها في إدارة حالات الطوارئ الناجمة عن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية وذلك عن طريق<sup>(38)</sup>:

- 1 - التوظيف في حالات الطوارئ<sup>(39)</sup>.
- 2 - توفير مخزون للطوارئ في غضون 24 ساعة من المواد غير الغذائية ، كالأغطية البلاستيكية والخيم وغيرها من المستلزمات الضرورية والصحية .
- 3 - تبنى آليات لتعبئة فورية للموارد المالية ، بما في ذلك الوصول إلى الاحتياطي التشغيلي في غضون ساعات من طلب تلقي الموافقة عليها.
- 4 - الإنذار المبكر والتأهب قصد الاستجابة لحالات الطوارئ وكيفية نشر قوات الطوارئ وقت وقوع الكارثة وتبادل المعلومات وتقييم الاحتياجات الإنسانية ومهارات التفاوض وتوفير الأمن وغيرها من الأساليب الضرورية لمواجهة الكوارث الطبيعية.

ثانيا : المنظمة الدولية للهجرة

تضطلع المنظمة الدولية للهجرة<sup>(40)</sup> بدور كبير وفعال في شؤون الهجرة ، ويتجلى ذلك من خلال تعاونها الدولي مع الدول والمنظمات الدولية غير



الحكومية للوقوف على أسباب الهجرة والتخفيف من آثارها السلبية ، فتعمل على تنظيم وتسهيل الهجرة ، كما تعمل على الحد من الهجرة القسرية<sup>(41)</sup> .

ويبرز دور المنظمة في مجال مواجهة الكوارث الطبيعية ومساعدة المهجرين لأسباب بيئية من خلال ما يلي<sup>(42)</sup> :

1 - تقليل الهجرة القسرية والعمل على التكيف مع الهجرة عن طريق آليات واستراتيجيات فعالة لمواجهة ظاهرة الهجرة القسرية والحد من أخطار الكوارث ، و يهدف برنامج التكيف من التغير المناخي لجعل الناس يتأقلمون مع الأوضاع البيئية المتغيرة ومعايشة التدهور البيئي .

2 - التحضير للهجرة المحتملة ، التشرذ وإعادة التوطين

3 - تنظيم الهجرة

4 - تخفيف آثار الهجرة القسرية

5 - معالجة الهجرة القسرية بإيجاد حلول دائمة

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة الكوارث

#### الطبيعية

تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور أساسي وبارز في عمليات الإغاثة الإنسانية في شتى الميادين كحقوق الإنسان والبيئة والصحة وغيرها من المجالات. ولقد أكدت الجمعية العامة هذا الدور المنوط بالمنظمات غير الحكومية في قرارها (131\43) المتعلق بشأن تقديم المساعدة الإنسانية

لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، حيث جاء في نص المادة الثالثة من القرار على أنه : " تنوه بالإسهام الكبير في توفير المساعدة الإنسانية الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الإنسانية الصرفة".

ونجد من أهم المنظمات غير الحكومية النشيطة في هذا الشأن نجد : اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ICRC) المختصة في حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة ؛ و الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) المختص في أعمال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية. وبذلك سوف تقتصر دراستنا على دور الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فقط.

للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>(43)</sup> دور فعال في مجال المساعدة الإنسانية ومواجهة الكوارث ، وترتكز أعمال الاتحاد في أربع محاور أساسية متمثلة في : تعزيز القيم الإنسانية ؛ الاستجابة للكوارث ؛ الاستعداد للكوارث وأخيرا رعاية الصحة والمجتمع<sup>(44)</sup>.

وإذ يقوم الاتحاد بهذا الدور المنوط به في مجال المساعدة الإنسانية ، فإنه يهدف بذلك إلى جملة من الأهداف أهمها<sup>(45)</sup>: 1 - خفض عدد حالات الوفاة والإصابة والآثار المترتبة على الكوارث .

2 - تقليل عدد الوفيات والإصابة والآثار المترتبة على الأمراض وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة .

- 3 - زيادة قدرة المجتمع المحلي والمجتمع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على التصدي لأكثر حالات الاستضعاف إلحاحا.
- 4 - نشر احترام التنوع وكرامة الإنسان والحد من التعصب والتمييز وتعزيز الاندماج الاجتماعي.
- وللاتحاد الدولي للصليب الأحمر عدة آليات يتخذها في سبيل مواجهة الكوارث الطبيعية والإغاثة الإنسانية وذلك بالتعاون مع الهيئات المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ومن أهم الآليات المتبعة نجد<sup>(46)</sup>:
- 1 - التأهب لمواجهة الكوارث ، إذ بفضل التنبؤ قبل وقوع الكارثة قد يخفف من آثارها ويساعد على إنقاذ الأرواح وإجلاء السكان وحمايتهم<sup>(47)</sup>.
- 2 - الاستجابة للكوارث وتقديم المساعدات وتوفير مستلزمات الحياة من طعام ومأوى ومواد غير غذائية.
- 3 - إصلاح ما أفسدته الكوارث الطبيعية ، فيقوم الاتحاد بتقديم المساعدات للسكان وإعادة إسكانهم وتعزيز قدراتهم لمواجهة الكوارث المستقبلية ، وكذا ضرورة اهتمام الاتحاد بالجانب النفسي والمعنوي لضحايا الكوارث وتقديم المعونة اللازمة لهم بهدف تشجيعهم على الاندماج داخل المجتمع من جديد وإعادة بناء روابط اجتماعية.

المطلب الثاني : الآليات القانونية لمواجهة الهجرة البيئية

إذا كانت الدول المتضررة وبقية الدول الأخرى وكذا المنظمات الدولية بنوعيتها ( الحكومية وغير الحكومية) ملزمة بمواجهة الكوارث الطبيعية والوقوف إلى جانب ضحايا تلك الكوارث بمقتضى أحكام ومبادئ القانون الدولي على أساس التضامن وتقديم المساعدات الإنسانية ، فإنه بات لزاما على المجتمع الدولي أن يتدخل بمقتضى اتفاقية دولية لتحسيد الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين.

والملاحظ بشأن ظاهرة الهجرة البيئية ، فإنه ثمة مشكلة قانونية هي افتقار مصادر القانون الدولي العام إلى القواعد التي تعالج الوضع القانوني للاجئ البيئي، ذلك أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لا تعترف للمهجر لأسباب بيئية بصفة اللاجئ ، وأن اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 حددت مصطلح اللاجئ البيئي بشكل حصري لا يمكن تجاوزه بإدراج فئة جديدة من اللاجئين دون أن تكون مذكورة في نص الاتفاقية ، ولعل السبب في ذلك هو حداثة ظاهرة اللجوء البيئي مقارنتها بأنواع اللجوء الأخرى ، كاللجوء السياسي مثلا.

كما أن عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية يعود إلى أن المجتمع الدولي مازال متحوقاً من الاعتراف بتلك المشكلة وذلك لأسباب عدة منها ، الأسباب السياسية والأسباب الاقتصادية ، ولكن في حقيقة الأمر أن السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر ، إذ ان الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد

تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية. لذا فقد آن الأوان للتفكير بشكل جدي لوضع الحلول القانونية التي تعالج هذه الحالة ، بوضع معاهدة دولية جديدة تهتم بالوضع القانوني للاجئ البيئي وسبل حمايته.

وإذا كان اللاجئ البيئي يفتقر للتنظيم والحماية القانونية الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعني بشؤونهم ، إلا أنه مشمول بالحماية القانونية بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان باعتباره إنسانا. ومن المواثيق والاتفاقيات الدولية نجد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 ، حيث نص على أن الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الأخرى ، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها<sup>(48)</sup>.

كما نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 أنها نصت في مادتها 11 على أنه : "تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي ، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة ، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

أما اتفاقية رابطة دول شرق آسيا حول إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لعام 2005 ، فنجدها تتصدى لجوانب مخاطر الكوارث بالتركيز على المنع وخفض الآثار بالإضافة إلى الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ وإعادة التأهيل<sup>(49)</sup>.

كما نجد اتفاقية حماية النازحين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام 2012 (وتعرف أيضاً باتفاقية كامبالا) هي الصك الوحيد الذي يعالج صراحة الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية ، فهي تضع التزاماً على الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية بما فيها التغيرات المناخية ومساعدتهم ، والاستعداد للطوارئ والكوارث وتدابير إدارتها والحركة المرتقبة للناس جراءها<sup>(50)</sup>.

وهناك بعض الصكوك المحددة التي وإن كانت بحد ذاتها غير ملزمة فهي تترك على أقل تقدير أثراً سياسياً وقد تشير إلى منحى يُعتمد أو قد تساهم في ظهور قواعد القانون العربي. وتضم هذه الصكوك القانونية الناعمة (غير الملزمة) المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام 1998<sup>(51)</sup>؛ وإطار هيوغو للعمل (2005-2015) الصادر عام 2005 الذي تضمن التقرير الختامي للمؤتمر العالمي حول الحد من الكوارث<sup>(52)</sup>. وإضافة إلى ذلك ، هناك المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين<sup>(53)</sup> التي صُممت لتوفير الإرشادات العملية للدول وهيئات الأمم المتحدة وإعادة

الممتلكات والأراضي لأصحابها. وهناك أيضاً الإرشادات العملية حول حماية الأشخاص في أوضاع الكوارث الوطنية<sup>(54)</sup> الصادرة عن اللجنة الدائمة العابرة للهيئات (2011) التي تهدف إلى إكمال الإرشادات الحالية المتعلقة بالمعايير الإنسانية في أوضاع المخاطر الطبيعية.

والملاحظ أن هذه النصوص الدولية وغيرها من النصوص<sup>(56)</sup> لم توفر الحماية القانونية للاجئين البيئيين بصفاتهم الخاصة ؛ وإنما باعتبارهم بشرا وأشخاصا يستحقون تلك الحماية ، ولو كان غير ذلك لكننا أمام اعتراف المجتمع الدولي باللجوء البيئي ، ومن ثم تنعدم جدوى الدراسة هذه.

وكانت أولى المحاولات لوضع اتفاقية دولية تعني بشؤون اللاجئين هي مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين ، وقد تم إعدادها من طرف تسعة عشر مختصا وباحثا في القانون والاقتصاد ، وكان الإصدار الأول في أكتوبر 2008، والثاني في مايو 2010، والثالث في مايو 2013<sup>(57)</sup>. وقد جاء مشروع الاتفاقية لعدة أسباب أهمها الفراغ القانوني وقصور اتفاقية جنيف 1951 من تغطية فئة اللاجئين البيئيين ، والمساهمة من خلالها في تحقيق السلام والأمن ، وضرورة التوفيق بينها وبين الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

تضمن المشروع خمسا وثلاثين (35) مادة مقسمة على ثمانية فصول. تولت أحكام المعاهدة بوضع تعريف فئة اللاجئين البيئيين ووضع المبادئ كمبدأ التضامن ومبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ الحماية الفعالة ومبدأ عدم

التمييز، وبالتالي يرسي هذا المشروع نظاماً قانونياً من خلاله يكفل التغطية والحماية القانونية الدولية الكفيلة للاجئ البيئي.

#### خاتمة

وفي ختام الدراسة توصلنا إلى أن مفهوم اللاجئ البيئي لم يضبط بعد ، خاصة لدى التشريعات الداخلية ، وأن السبب في ذلك خوف التزام الدول من عواقب ذلك ، وعدم التزامها بالمنح والمزايا لأولئك اللاجئين ، وخوفاً من تهديد أمنها واستقرارها الداخلي.

وظاهرة اللجوء البيئي وإن استقرت لدى العديد من الفقهاء والمنظمات الدولية واعترافها بها كالمنظمة الدولية للهجرة في تقريرها سنة 2007 وعدم تغطيته بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين. وبالرغم من الوجود المادي لظاهرة اللجوء البيئي أو الهجرة لأسباب بيئية - وإن اعتبر ذلك أنه تلاعب بالمصطلحات والمسميات لا غير - فإن الظاهرة لا زالت تفتقد للتنظيم القانوني على المستوى الدولي.

وأمام عدم تمتعهم بالحماية القانونية الدولية بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1951 لعدم اعترافها بهذه الفئة ، فإنه ثمة مبادرة دولية بمسودة معاهدة تعني بشؤون اللاجئين البيئيين والتي لم يكتب لها أن ترى النور لحد الساعة. وأمام هذا القصور ، فإننا نضع بعض الاقتراحات لعلها تدعم وتعزز موضوع اللجوء البيئي:

- ضبط المصطلحات ووضع تعريف دقيق للاجئ البيئي.



- تعديا اتفاقية جنيف 1951 المعنية بشؤون اللاجئين بمقتضى بروتوكول وإدراج ضمن الفئات المحمية فئة اللاجئين البيئيين ، أو اعتماد اتفاقية خاصة بشؤون اللاجئين البيئيين.
- الدعوة إلى احترام القانون البيئي والالتزام بأحكامه ، وحماية البيئة وإيقاف التدهور البيئي.
- اعتماد آليات وميكانزمات للحد من ظاهرة اللجوء البيئي أو الهجرة لأسباب بيئية.
- توسيع الاختصاص للمنظمات الدولية الناشطة في شؤون الهجرة ليشمل فئة المهجرين لأسباب بيئية.

#### هوامش الدراسة

- (1): راجع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9\\_\(%D9%81%D8%B9%D9%84](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9_(%D9%81%D8%B9%D9%84)
- (2): راجع : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم 1 (A/57/1) ، ص 23.
- (3): تأسست منظمة (world watch) سنة 1974 من قبل المزارع والاقتصادي الأمريكي ليستر براون "Lester Brown" ، وهي أول منظمة مستقلة تهتم بشؤون البيئة العالمية ، والتي نالت الاعتراف لدى العديد من الدول والشخصيات والرأي العالمي.
- (4): اللاجئ بحسب المادة 1\أ من اتفاقية جنيف لعام 1951 والخاصة بوضع اللاجئين بأنه : « 1 - كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926 و 30 يونيو 1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 ، و 10 فبراير 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939 ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع ،
- 2 - كل شخص يوجد ، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد

جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية ، تعني عبارة "بلد جنسيته " كلا من البلدان التي يحمل جنسيته. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان ، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره ، لم يطلب الاستغلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته».

وراجع أيضا: أ. صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ، المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، يناير 2009 ، ص 159 ، ص 188 .

موجودة على الموقع الإلكتروني: <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/>

(5): نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئين البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، يناير 2012 ، ص 55.

(6): نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، نفس المرجع السابق.

(7): د. محمد سه نكه ر داود ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص 114 – 115 .

(8): د. حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 42.

(9): د. حميدة جميلة ، نفس المرجع ، ص 42.

(10): أنظر "الهجرة وتغير المناخ والبيئة"، موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة ، مايو 2009 ، ص 5. متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.iom.int/envmig>

(11): Art 2/2 du Projet de Convention Relative au Statut International des Déplacés Environnementaux (*Deuxième version – mai 2010*) : «On appelle "déplacés environnementaux" les personnes physiques, les familles et les populations confrontées à un bouleversement brutal ou insidieux de leur environnement portant inéluctablement atteinte à leurs conditions de vie, les forçant à quitter, dans l'urgence ou dans la durée, leurs lieux habituels de vie » .

Voir : Les Catastrophes et les Droits de L'Homme CADHOM Programme Les SUDS Aujourd'hui II , Rapport scientifique de fin de projet , Deuxième version du Projet de Convention relatif au statut international des déplacés environnementaux , Tome 2 - Annexes ,

Edition Décembre 2013 , Site web :  
<http://www.cidce.org/cadhom/pdf/5.%20CADHOM%20Rapport%20scientifique Tome%202.pdf>

(12) : راجع : د. كاظم المقدادي ، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم إدارة البيئة ، 2007 ، ص 466.

(13): أول لاجئ بيئي يدعى إيوان تينوتا ، من جزيرة كيريباتي في المحيط الهادئ ، وهو يحظى حالياً باهتمام عالمي ، فهو أول من تقدم بطلب اللجوء البيئي لنفسه ولأسرته ، على خلفية المعاناة من تبعات التغير المناخي. هذه الأسرة فقدت كل إمكانيات بناء مستقبل لها في وطنها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وأقامت بدولة نيوزيلندا. وهو يخوض معركة قضائية من أجل البقاء في الدولة مع زوجته وأولاده الثلاثة الذين ولدوا في نيوزيلندا ، وعلى الأخيرة الآن أن تبت بقرارها بشأن طلب اللجوء الذي تقدمت به هذه الأسرة إليها ، وليصبح أول لاجئ بيئي أو بسبب تغير المناخ.

(14): تعرف المساعدة الإنسانية بأنها كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد. كما عرفها معهد القانون الدولي في قراره الصادر سنة 2003 بأنها جميع الأفعال والنشاطات والموارد الإنسانية والمادية وإمدادات البضائع والخدمات المخصصة للأشخاص التي تكون أساسية وضرورية لبقائهم على قيد الحياة واستيفاء الحاجات الأساسية لضحايا الكوارث. للمزيد راجع كل من : نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 41 وما يليها.

(15): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131\43 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1988 ، الوثيقة [A/RES/43/131](#) ، ص 293. وكذلك : قرارها رقم 100\45 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، الجلسة العامة 68 المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ، الوثيقة [A/RES/45/100](#) ، ص 233.

(16): د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 212.

(17): راجع قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131\43 ورقم 100\45 المتعلقان بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، مرجع سابق.

(18): لقد جاء في القرارين أنه : ... وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ... ، وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ؛ وتعيد أيضاً تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها ؛ ...

(19): نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 44.

(20): نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 44 - 45.

(21): نص المادة 3\1 من ميثاق الأمم المتحدة : « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء» .

(22): راجع القرار 2625 للجمعية العامة المتعلق بـ: "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" ، الجلسة 1883 ، الأمم المتحدة ، دورة 25 لعام 1970 ، الوثيقة A/RES/2625 ، ص 312 وما يليها. وكذلك : القرار رقم 264\65 المتعلق بـ : "التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية ، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ، الصادر في 28 يناير 2011 ، دورة 65 لعام 2011 ، الوثيقة A/RES/65/264 .

(23): المبدأ السابع من إعلان ريو: « تعاون الدول بروح من الشراكة العالمية ، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. ونظراً لتنوع الأدوار في التدهور العالمي للبيئة ، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي للتنمية المستدامة في ضوء الضغوط مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها» .

**(24) : Art 4 – Principe de solidarité : « Les droits reconnus par la présente Convention s'exercent selon le principe de solidarité en vertu duquel les Etats ainsi que les collectivités publiques et les acteurs privés doivent faire tout leur possible pour accueillir les déplacés environnementaux et contribuer aux efforts financiers nécessaires».**

(25): راجع المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والمادة 1\6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ؛ والمادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ؛ والمادة...

(26): راجع مداخلتنا ، تحت عنوان "أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التشريعات البيئية الدولية و الداخلية" ، المقدمة لليوم الدراسي " دور الإعلان العالمي في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان " ، من تنظيم مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و الوطنية و واقعها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، يوم 10 ديسمبر 2014 .

(27): مصطلح تسونامي هي كلمة يابانية تعني "موجة الميناء" وهي عبارة عن سلسلة من أمواج البحر السريعة والقوية ( يصل طولها إلى 100 كيلومتر وسرعتها حوالي 800 كيلومتر في الساعة) التي تنتج عن الزلازل أو ثورات البراكين أو سقوط الشهب من الفضاء الخارجي في البحار والمحيطات. وتفيد التقارير بأن المحيط الهادي أكثر المناطق تعرضاً لهذه الظاهرة. وقد أحصت البيانات أنه تعرض لـ: 796 تسوناميا ، 17 % منها حصلت بالشواطئ اليابانية .ومن أشهر موجات التسونامي ما نتج عن زلزال المحيط الهندي في 26 ديسمبر 2004 حيث ضربت سواحل العديد من الدول منها إندونيسيا وسريلانكا وتايلاند الهند والصومال وغيرها ،

ووصف هذا الزلزال بأنه أسوأ الكوارث الطبيعية التي ضربت الأرض على الإطلاق قتل فيه ما يفوق 290 ألف شخص ، وخسارة اقتصادية تجاوزت 30 مليار دولار ، ناهيك عن الأضرار التي مست السياحة وقطاع الصيد البحري وغيرها وتدمير العديد من عناصر البيئة.

راجع: د. محسن أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 112 وما يليها . وكذلك الموسوعة الحرة ويكيبيديا :

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%8A>

(28): لقد دمرت كارثة موجات المد الزلزالي العاتية (تسونامي) لعام 2004 قرابة 400 ألف منزل وشردت ما يربو على مليوني شخص وحرمت 1,5 مليون إنسان من مصدر رزقهم .

(29) : Voir : Cournil Christel , « Émergence et faisabilité des protections en discussion sur les réfugiés environnementaux » , *Revue Tiers Monde* 4/2010 (n°204) , p 41 . site web : [www.cairn.info/revue-tiers-monde-2010-4-page-35.htm](http://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2010-4-page-35.htm).

(30): تمثل أسباب الهجرة البيئية في : - الكوارث الطبيعية المفاجئة كالبراكين والزلازل ؛ أو التدريجية كالجفاف والتصحر. - استنزاف الموارد الطبيعية. - التدهور البيئي نتيجة للنزاعات المسلحة . - المشاريع الإنمائية كبناء السدود والبحيرات الاصطناعية . - الكوارث الصناعية كالتسرب الإشعاعي والكيميائي وغيرها .

(31): سجّلت 271 كارثة في أرجاء العالم في العام 2014 وتضرّر بفعلها 94 بلداً . حيث بلغ عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث 107 مليون شخص ، وبلغ عدد الوفيات في نفس السنة ما يزيد عن 8 آلاف شخصاً في أرجاء العالم ومع ذلك ، فإنّ مستوى الوفيات كان أقل من معدّل فترة 2004-2014. راجع تقرير الكوارث في العالم عام 2015 ، من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر. متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://ifrcmedia.org/interactive/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-2015/?lang=ar>

(32): راجع المبدأ 18\2 والمبدأ 25\1 من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (E/CN.4/1998/53/Add. 2). الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html>

(33): راجع القرار رقم 43\131 والقرار 45\100 والقرار 65\157 ؛ كما نصت ديباجة القرار رقم 49\22 بشأن العقد الدولي للكوارث الطبيعية على أن : " واقناعاً منها بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وعن اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف تعرض سكانه في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية " .

(34) : يحتفظ تدخل الدول في إطار التعاون الدولي في حالة وقوع الكوارث تقديم المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة بطابعه المدني عموماً ، غير أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الإغاثة بتدخل القوات المسلحة لحدة الكارثة وفاجعتها ، مثل ما وقع في تسونامي المحيط الهادي عام 2004 ، أين تدخلت 34 دولة في عمليات الإغاثة ، أو تدخل قوات حلف الناتو في إعصار كاترينا وزلزال باكستان سنة 2005.

(35): يتولى المفوض السامي لشؤون اللاجئين منصبه لفترة ثلاث سنوات ، ويقدم تقاريره سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتم الموافقة على برامج المفوض السامي ويعرّض الإشراف عليها من قبل اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تجتمع اللجنة سنوياً من أجل مناقشة البرامج والميزانيات. راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271fb.html>

(36): الأشخاص المشردين داخلياً هم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أجبروا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ، ولاسيما نتيجة أو سبباً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

راجع : المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (2) (E/CN.4/1998/53/Add. 2) . على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html>

(37): نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 75.

(38): نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 76.

(39): تضم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أكثر من 7685 موظفاً دولياً ومحلياً (بمن فيهم 702 موظف يعملون في مقر المفوضية بجنيف) يعملون في 126 بلداً ، في 124 موقع عمل كالمكاتب الإقليمية والفرعية إضافة إلى 272 مكتب ميداني يقعون في كثير من الأحيان في مناطق نائية.

(40): المنظمة الدولية للهجرة (IOM) المنظمة الحكومية الدولية الرئيسية في مجال الهجرة تم تأسيسها في العام 1951م لتزمت بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمهجرة المنظمة هي هجرة مفيدة للجميع ، للمهاجرين والمجتمعات على حد سواء أعلى مستوى العالم فإن لدى المنظمة الدولية للهجرة (IOM) حالياً 156 دولة عضو ويوجد هناك 10 دولة أخرى تتمتع بوضعية مراقب مثل العديد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلاً عن أن لديها ما يزيد عن 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع ، في 470 موقع ميداني وتقدم نفقات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بقرابة 1.6 مليار دولار أميركي. ويعترف دستور منظمة الهجرة الدولية بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن الحق في حرية تنقل الأشخاص . راجع التقرير السنوي للمنظمة الدولية للهجرة لسنة 2013 ، ص 6 .

(41): راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue13/InternationalOrganizationForMigration.aspx>

(42) : نعم حمزة ، المرجع السابق ، ص 79 وما يليها.

(43): تأسس الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1919 في مدينة باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وهي جمعية مشتركة بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتهدف إلى الدعم والعون دون النظر إلى العرق والدين والآراء السياسية. تضم نحو 187 عضواً من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ومقرها في مدينة جنيف السويسرية ، وأن استخدام الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر تطبقه مجموعة من البلدان الإسلامية.

ويكمن دور الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الإلهام والتعزيز والتسهيل للنشاطات الإنسانية وتخفيف معاناة البشرية وتنفيذ عملية الإغاثة لدعم ضحايا الكوارث كالزلازل والفيضانات. راجع الموقع :

[/http://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission](http://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission)

(44): أنظر الموقع الإلكتروني:

[/http://www.ifrc.org/ar/who.we.are/vision.and.mission](http://www.ifrc.org/ar/who.we.are/vision.and.mission)

(45): راجع : الاستراتيجية العالمية للصحة والرعاية لفترة الأعوام من 2006 إلى 2010 ، إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ص 4. محمل من الموقع :

[watsanmissionassistant.wikispaces.com/.../Global-Heal...](http://watsanmissionassistant.wikispaces.com/.../Global-Heal...)

(46) : أنظر الموقع الرسمي للقيادة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

<http://www.ifrc.org/en/what-we-do/disaster-/management/about-disaster-management>

(47): راجع : التأهب للكوارث تحقيقاً للاستجابة الفعالة ، مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو ، إطار عمل هيوغو 2005\2015 ، بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث ، الأمم المتحدة ، الوثيقة 08-60924 ، ص 2.

راجع الموقع الإلكتروني: [www.unisdr.org/files/2909\\_0860924giparabic.pdf](http://www.unisdr.org/files/2909_0860924giparabic.pdf)

(48): راجع المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 .

(49) : <http://www.asean.org/news/item/asean-agreement-on-disaster-management-and-emergency-response-vientiane-26-july-2005-2>

(50): راجع الموقع:

[www.brookings.edu/~media/Projects/idp/kampala/Kampala%20Convention%20Arabic.pdf](http://www.brookings.edu/~media/Projects/idp/kampala/Kampala%20Convention%20Arabic.pdf)

(51): راجع الموقع:

[www.brookings.edu/~media/Projects/idp/GP\\_Arabic.pdf](http://www.brookings.edu/~media/Projects/idp/GP_Arabic.pdf)

(52): راجع الموقع:

[http://www.unisdr.org/files/1217\\_HFABrochureweb1.pdf](http://www.unisdr.org/files/1217_HFABrochureweb1.pdf)

(53): راجع الموقع:

[http://displacementsolutions.org/files/documents/PP\\_Arabic.doc](http://displacementsolutions.org/files/documents/PP_Arabic.doc)

(54): راجع الموقع:

<https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/Operational%20Guidelines.pdf>

(54): راجع الموقع:

[http://ec.europa.eu/echo/files/about/COMM\\_PDF\\_SWD%2020120169](http://ec.europa.eu/echo/files/about/COMM_PDF_SWD%2020120169)

[F EN .pdf](#) ؛ وانظر كذلك:

<http://www.fmreview.org/ar/crisis/haumer#sthash.fXHaRvOG.dpuf>

(56): راجع أيضا الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وبروتوكوليه الاختياريين ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ؛ الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وبروتوكوليه الإضافيين ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة لعام 1984 وبروتوكوليه الإضافيين ؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليه الإضافيين ؛ الميثاق العالمي لحماية حقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لعام 1990.

(57): بشأن مشروع المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين. راجع الموقع الإلكتروني:

<http://autresordessousffles.fr/le-projet-de-convention-sur-les-deplaces-environnementaux>